

تاج العروس من جواهر القاموس

الأحمر : ما لونه الحُمْرَةُ يُكونُ في الحَيَوَانِ والثَّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مما يَقْبِلُهَا . ومن المَجَازِ : الأَحْمَرُ : مَنْ لا سِلاحَ مَعَهُ في الحَرْبِ نقله الصَّغَانِيُّ جَمَعُهُمَ حُمْرٌ وَحُمْرَانٌ بضمَّ أَوْ لِهَمَّا يقالُ : ثِيَابٌ حُمْرٌ وَحُمْرَانٌ وَرَجَالٌ حُمْرٌ . الأَحْرُ : تَمَرٌ لِلوَنِيهِ . الأَحْمَرُ : الأَبْيَضُ ضِدٌّ . وبه فَسَّرَ بَعْضُ الحَدِيثِ : " بُعِثْتُ إِلى الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ " . والعَرَبُ تَقُولُ امْرَأَةٌ حَمْرَاءٌ أَيْ بِيضاءٌ . وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ : لِمَ خَصَّ الأَحْمَرُ دُونَ الأَبْيَضِ فَقَالَ : لأنَّ العَرَبَ لا تَقُولُ : رَجُلٌ أَبْيَضٌ من بَيَاضِ اللِّوْنِ إِنْ مَما الأَبْيَضُ عِنْدَهُمُ الطَّاهِرُ النَّقِيُّ من العُيُوبِ فَإِذا أَرادُوا الأَبْيَضَ مِنَ اللِّوْنِ قالوا أَحْرُ قال ابنُ الأَثِيرِ : وفي هذا القَوْلُ نَظَرٌ فَإِنَّهم قَدِ اسْتَعْمَلُوا الأَبْيَضَ في ألْوَانِ النَّاسِ وَغَيْرِهِم . وَمِنْهُ الحَدِيثُ " قال عَلِيُّ لعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَما : إِيَّاكَ أَنْ تَكُونِها يا حُمَيْرَاءُ " أَيْ يا بِيضاءُ . وفي حَدِيثٍ آخَرَ " خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ مِنَ الحُمَيْرَاءِ " يَعْنِي عائِشَةَ . كانَ يَقُولُ لَهَا أَحْيَاناً ذَلِكَ وهو تَصْغِيرُ الحَمْرَاءِ يُرِيدُ البَيْضاءَ . قال الأَزْهَرِيُّ : والقَوْلُ في الأَسْوَدِ والأَحْمَرِ إِنْ هُمَا الأَسْوَدُ والأَبْيَضُ لأنَّ هَذَيْنِ النَّعْتَيْنِ يَعُمُّانِ الأَدْمِيَّينِ أَجْمَعَيْنِ . هذا كَقَوْلِهِ : بُعِثْتُ إِلى النَّاسِ كَافَّةً . وقولُ الشَّاعِرِ : جَمَعْتُمْ فَأَوْعَيْتُمْ وَجِئْتُمْ بِمَعَشَرَ . . . تَوافَتْ بِهِ حُمْرَانٌ عَيْدٍ وَسُودُها يَرِيدُ بَعِيدٍ بِنِ أَيْ بِكَرٍ بِنِ كِلابِ . وقولُهُ أَنشَدَهُ ثَعْلَبٌ : " نَصَّخَ العُلُوجِ الحُمْرِ في حَمَّامِها إِنْ مَما عَنى البَيْضَ . وَحُكِيَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ : يُقالُ : أَتَانِي كُلُّ أسْوَدٍ مِنْهُمُ وَأَحْمَرٌ ولا يُقالُ أَبْيَضٌ . مَعْنَاهُ جَمِيعُ النَّاسِ عَرَبِهِمُ وَعَجْمِهِمُ . وقال شَمِرٌ : الأَحْمَرُ : الأَبْيَضُ تَطَايُراً بِالْأَبْرَصِ يَحْكِيهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بِنِ العَلَاءِ . وقال الأَزْهَرِيُّ في قَوْلِهِمُ : أَهْلُكَ النَّسَاءُ الأَحْمَرانِ يَعْنُونَ الذَّهَبَ والنَّزَّعَ فَرانِ أَي أَهْلِكُهُنَّ حُبُّ الحَلَايِ والطَّيِّبِ . وقال الجَوْهَرِيُّ : أَهْلُكَ الرِّجَالُ الأَحْمَرانِ : اللِّحْمُ والخَمْرُ . وقال غَيْرُهُ : يُقالُ لِلذَّهَبِ والنَّزَّعَ فَرانِ : الأَصْفَرانِ . واللَّيْنِ : الأَبْيَضانِ وَلِللِّحْمِ والماءِ : الأَسْوَدانِ . وفي الحديثِ : " أعطيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ والأَبْيَضَ " . والأَحْمَرُ : الذَّهَبُ . والأَبْيَضُ : الفِضَّةُ . والذَّهَبُ كُنُوزٌ

الرُّومَ لِأَنَّهَا الْغَالِبُ عَلَى نَقُودِهِمْ . وَقِيلَ : أَرَادَ الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ جَمَعَهُمْ
[] عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ . وَالْأَحَامِرَةُ : قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ نَزَلُوا بِالْبَصْرَةِ
وَتَبَيَّنَتْ كُنُوزًا بِالْكُوفَةِ . قَالَ اللَّيْثُ : الْأَحَامِرَةُ : اللَّحْمُ وَالخَمْرُ
وَالخَلْجُوقُ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : الْأَحْمَرَانِ : الذَّهَبُ وَالزَّرَّعَفَرَانُ فَإِذَا قُلَّتِ
الْأَحَامِرَةُ فَفِيهَا الخَلْجُوقُ . قَالَ الْأَعْمَشُ : .

إِنَّ الْأَحَامِرَةَ الثَّلَاثَةُ أَهْلًا كَتَبَتْ ... مَالِي وَكُنْتُ بِهَا قَدِيمًا مُوَلَّعًا .
الْخَمْرُ وَاللَّحْمُ السَّمِينُ وَأَطْلَبِي ... بِالزَّرَّعَفَرَانِ فَلَنْ أزالَ مُبَقَّعًا
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْأَصْفَرَانُ : الذَّهَبُ وَالزَّرَّعَفَرَانُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْأَحْمَرَانِ : النَّبِيذُ وَاللَّحْمُ . وَأَنْشَدَ : .

" الْأَحْمَرَيْنِ الرَّاحَ وَالْمُحَبَّرَا قَالَ شَمِيرٌ : أَرَادَ الخَمْرَ وَالْبُرُودَ . وَفِي
الْأَسَاسِ : وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَدَيْنِ أَيِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ لَا الْأَحْمَرَيْنِ أَيِ اللَّحْمِ
وَالخَمْرِ . فِي الْحَدِيثِ " لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمَوْتِ الْأَحْمَرِ " يَعْنِي
الْقَتْلَ وَذَلِكَ لَمَّا يَحْدُثُ عَنِ الْقَتْلِ مِنَ الدَّمِ أَوْ هُوَ الْمَوْتُ الشَّدِيدُ وَهُوَ مَجَازٌ
كَذَوِّهِ بِهِ عَنْهُ كَأَنَّ زَهْمَهُ يُلَاقِي مِنْهُ مَا يُلَاقِي مِنَ الْحَرْبِ . قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِيُّ
يَصِفُ الْأَسَدَ : .

إِذَا عَلَّقَتْ قِرْنَائًا خَطًا طَيِّفٌ كَفَّيْهِ ... رَأَى الْمَوْتَ رَأَى الْعَيْنَ أَسْوَدَ
أَحْمَرَ